القرارات بشأن قضية فلسطين والنزاع العربي الإسرائيلي والقدس الشريف والمقاطعة الإسلامية لإسرائيل الصادرة عن الدورة الثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية

(دورة الوحدة والعزة)

طهران – الجمهورية الإسلامية الإيرانية

27 – 29 ربيع الأول 1424هـ 28 – 30 مايو 2003م

قرار رقم 30/1 – س

بشأن قضية فلسطين والنزاع العربي الإسرائيلي

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثلاثين في طهران ، الجمهورية الإسلامية الإيرانية (دورة الوحدة والعزة)، في الفترة من 27 إلى 29 ربيع الأول 1324هـ ، الموافق 28 إلى 30 مايو 2003م ،

بعد أن درس تقرير الأمين العام بشأن قضية فلسطين والنزاع العربي الإسرائيلي، المتضمن في الوثيقة رقم ICFM/30-2003/PAL/SG.Rep.1 ،

وإذ ينطلق من المبادئ والأهداف الواردة في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي،

وإذ يستند إلى القرارات الإسلامية بشأن قضية فلسطين والنزاع العربي الإسرائيلي،

وإذ يستذكر القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي وخاصة القرارات رقم 242 (1967) و 338 (1973) و425 (1978) و 465 (1980) و476 (1980) و478 (1980) و1397 (2002) و1435(2002) وقرار الجمعية العامة رقم 194 الخاص بقضية اللاجئين، وقرار الجمعية العامة رقم ES-10/17 وقرار الجمعية العامة رقم A/ES10-10 في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة لعام2002، حول الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والقرارات الصادرة عن لجنة حقوق الانسان المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان في الاراضي العربية والفلسطينية المحتلة، والقرارات الصادرة عن حركة عدم الانحياز ومنظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول العربية خاصة قرار القمة العربية الرابعة عشر والتي انعقدت في بيروت يوم 28 مارس 2002م بشأن الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها مدينة القدس الشريف والأراضي العربية المحتلة الأخرى، وقرارات القمة العربية في دورتها العادية الخامسة عشرة والتي انعقدت في شرم الشيخ بجمهورية مصر العربية في الاول من مارس/آذار 2003م

وإذ يعرب عن إدانته الشديدة لاستمرار إسرائيل في ارتكاب جرائمها مذابحها وممارساتها وإجراءاتها القمعية والإرهابية ضد الشعب الفلسطيني والاعتداء على مقدساته ومؤسساته الوطنية ولمواصلتها تنفيذ سياسة الاستيطان وتوسيع المستوطنات القائمة ومصادرة الأراضي والأملاك، واستمرار سياسة العقوبات الجماعية ضد المواطنين الفلسطينيين والعرب في كافة الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة وحصار مدينة القدس الشريف وانتهاك حرمة الأماكن المقدسة، والإساءة إلى المقدسات الإسلامية والمسيحية،

وإذ يدين الاعتداءات الإسرائيلية المستمرة على الأراضي اللبنانية وعلى السكان المدنيين،

وإذ يؤكد التزام الدول الإسلامية بتحقيق السلام العادل والشامل في المنطقة،

وإذ يؤكد أن السياسات والممارسات والمخططات التوسعية الإسرائيلية لا تهدد الدول العربية وعملية السلام فحسب، بل تهدد أيضا الدول الإسلامية وتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر،

وإذ يحمل إسرائيل المسؤولية الكاملة عن تدمير العملية السلمية في الشرق الأوسط على كل المسارات نتيجة لتعنت الحكومة الإسرائيلية وتنصلها من الأسس التي قامت العملية السلمية عليها وخاصة قراراي مجلس الأمن 242 (1967) و 338 (1973) ، ومبدأ الأرض مقابل السلام وعدم التزامها بكل الاتفاقات المنعقدة في إطارها،

وإذ يثمن قرارات القمة العربية العادية التي انعقدت في بيروت من 27-28 مارس 2002م، وتبنيها لمشروع السلام العربي القائم على شرط انسحاب إسرائيل الكامل من جميع الأراضي العربية المحتلة بما فيها مدينة القدس الشريف إلى حدود الرابع من يونيو/حزيران 1967م،

وإذ يشيد بصمود الشعب الفلسطيني العادل وانتفاضته الباسلة من أجل استرداد حقوقه الوطنية الثابتة،

وإذ يعقد العزم على دعم هذه الجهود بكل السبل والطرق الممكنة:

1 - يؤكد مجدداً جميع القرارات الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية وعن لجنة القدس وخاصة خلال دورتها التاسعة عشرة ذات الصلة بقضية فلسطين والنزاع العربي الإسرائيلي.

2 - يؤكد ضرورة قيام الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس الشريف وضرورة تطبيق جميع القرارات الدولية المتعلقة بقضية فلسطين ولاسيما قراري مجلس الأمن رقم 242 (1967) ورقم 338 (1973) وقرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 194 الخاص بعودة اللاجئين الفلسطينيين، وقرارات مجلس الأمن المتعلقة بقضية القدس وخاصة القرارات رقم 252 (1968) ، 267 (1969) ، 465 (1980) ، 476 (1980) و 478 (1980) و 1073 (1996) و 1397(2002).

3 - يدعم موقف دولة فلسطين الذي يستند على التمسك بالسيادة على القدس الشريف بما فيها الحرم القدسي الشريف وجميع الأماكن المقدسة المسيحية والإسلامية التي تشكل جزءا من الأراضي الفلسطينية

المحتلة منذ يونيو 1967، ويؤكد أن القدس الشريف هي عاصمة دولة فلسطين المستقلة، ويؤكد رفض أية محاولة لانتقاص السيادة الفلسطينية على القدس الشريف.

4 – يشيد المؤتمر باعتزاز كبير بصمود الشعب الفلسطيني وقيادته الشرعية الوطنية بقيادة الرئيس المناضل ياسر عرفات في مواجهة العدوان الإسرائيلي، ويؤكد استمرار دعمه ومساندته وتأييده السياسي والمادي والمعنوي له من أجل استرداد حقوقه الوطنية الثابتة غير القابلة للتصرف بما فيها حقه في العودة وتقرير المصير واقامة دولته الفلسطينية المستقلة على ترابه الوطني وعاصمتها القدس الشريف .

5 – يؤكد مجددا دعمه وتبنيه لمبادرة السلام العربية لحل قضية فلسطين والشرق الأوسط والتي أقرها مؤتمر القمة العربي الرابع عشر الذي انعقد في بيروت بالجمهورية اللبنانية بتاريخ 28 مارس 2002 ، ويقرر العمل بكل الوسائل والطرق من أجل توضيح هذه المبادرة وشرح أبعادها وكسب التأييد الدولي لتنفيذها.

6 – يؤكد دعم الدول الأعضاء لعملية السلام وفق الأسس التي حددها مؤتمر مدريد والمرتكزة على ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها،وخاصة قرارات مجلس الأمن رقم 242 (1967) و338 (1973)و425 (1978) ومبدأ الأرض مقابل السلام، تلك القرارات التي تدعو إلى انسحاب إسرائيل من جميع الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة بما في ذلك مدينة القدس الشريف وتحقيق الحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني، وكذلك الانسحاب الكامل من الجولان السوري المحتل إلى خط الرابع من يونيو(حزيران) 1967 ومن جميع الأراضي اللبنانية المحتلة إلى الحدود المعترف بها دولياً.

7 – يؤكد أن إخلال إسرائيل بالمبادئ والأسس التي قامت عليها عملية السلام وتراجعها عن الالتزامات والتعهدات والاتفاقات التي تم التوصل إليها في إطار هذه العملية والمماطلة في تنفيذها والتنصل منها وقيامها بارتكاب المجازر الوحشية ضد أبناء الشعب الفلسطيني قد أدى إلى تدمير العملية السلمية، ويحمل الحكومة الإسرائيلية مسؤولية ذلك.

8 – يدعو المؤتمر اللجنة الرباعية الدولية (الولايات المتحدة الامريكية، روسيا الاتحادية، الاتحاد الاوروبي والامم المتحدة) الى استئناف العمل لتحقيق السلام العادل والشامل في الشرق الأوسط تنفيذا لقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة ومرجعية مدريد والمبادرة العربية للسلام وتطبيق خارطة الطريق كما نشرت وإجبار إسرائيل على:

- وقف العدوان الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني ووقف عمليات الاغتيال والاعتقالات وهدم المنازل وتدمير البنى التحتية وتدمير وانتهاك الأماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية.

- الوقف الفوري لجميع الإجراءات الإسرائيلية العدوانية ضد مدينة القدس الشريف وبقية المدن الفلسطينية لاسيما سياسة التهويد والاستيطان وهدم منازل الفلسطينيين والاستيلاء على أراضيهم وتغيير معالم مدنهم والوقف الفوري لسياسة عزل مدينة القدس الشريف عن محيطها الفلسطيني وإقامة الحواجز حولها ومنع الفلسطينيين من دخولها ووصول أماكنهم الدينية فيها.
- حمل إسرائيل على وقف بناء الجدار العنصري الذي يلتهم الأرض الفلسطينية ويخلق وقائع مجحفة بحق حدود الدولة الفلسطينية، ويزيد من تفاقم الأوضاع في المنطقة.
- انسحاب قوات الاحتلال الإسرائيلي وانهاء الحصارالاسرائلي المفروض على الشعب الفلسطيني وقيادته، وازالة جميع الاطواق والحواجز المفروضة على المعابر والمدن والقرى ومخيمات اللاجئين الفلسطينيين.
- وقف جميع أعمال الاستعمار الاستيطاني الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها مدينة القدس.
- إطلاق سراح جميع المعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية.
- ارسال مراقبين دوليين لتأمين الحماية الدولية الضرورية للشعب الفلسطيني.
- السماح بدخول المواد الغذائية والطبية إلى الأراضي الفلسطينية، والإفراج عن أموال السلطة الفلسطينية المحتجزة لدى إسرائيل.

9 - يؤكد استمرار المسؤولية الثابتة للأمم المتحدة نحو قضية فلسطين حتى يتم إيجاد حل عادل وشامل لكل جوانبها يكفل إنهاء الاحتلال وتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه الوطنية الثابتة غير القابلة للتصرف بما فيها حقه في العودة وتقرير المصير وإقامة دولته المستقلة على ترابه الوطني وعاصمتها القدس الشريف.

10 - يقدر المؤتمر باعتزاز كبير ما قدمته الدول الأعضاء من دعم رسمي وشعبي للشعب الفلسطيني وسلطته الوطنية ويحث الدول الأعضاء على الاستمرار في تقديم جميع أنواع العون للشعب الفلسطيني المنكوب، كما يحث جميع الدول والجهات المعنية على دعم البرنامج الدولي الخاص بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الأراضي الفلسطينية وتقديم المساعدات المقررة لمساعدة الشعب الفلسطيني في بناء اقتصاده الوطني والعمل على دعم مؤسساته الوطنية وتمكينه من إقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس الشريف.

11 – يدين المؤتمر قيام قوات الاحتلال الإسرائيلي بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وتنفيذها لمذابح وإعدامات جماعية وخصوصا ما ارتكبته قوات الاحتلال من مجازر بشعة راح ضحيتها مئات الشهداء في مختلف المدن والقرى ومخيمات اللاجئين الفلسطينيين.

12 – يحمل المؤتمر إسرائيل المسؤولية الكاملة لنتائج عدوانها وممارساتها ضد الشعب الفلسطيني بما في ذلك مسؤولية التعويض عن الأضرار والخسائر المادية والاقتصادية التي ألحقتها في البنية التحتية للمدن والقرى ومخيمات اللاجئين والاقتصاد الوطني الفلسطيني.

13 – يدين المؤتمر انتهاكات إسرائيل لاتفاقية الصليب الأحمر الدولي واعتداءاتها المتواصلة على الأطقم الطبية وسيارات الإسعاف الخاصة بالصليب الأحمر الدولي والهلال الأحمر وهيئات الإغاثة الأخرى ومنع إسرائيل هذه المؤسسات من أداء مهمتها وفقاً للقانون الإنساني الدولي وخصوصاً أحكام اتفاقية جنيف الرابعة.

14 – يدين المؤتمر إسرائيل لقيامها بالاعتداء على الأماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية في فلسطين ومحاولاتها المستمرة لبسط سيطرتها على الحرم القدسي الشريف وافساح المجال أمام الجماعات اليهودية المتطرفة لتدنيسه، وكذلك منعها المصلين من الوصول إلى المسجد الأقصى المبارك وكنيستي القيامة والمهد، كما يدين المؤتمر قيام قوات الاحتلال الإسرائيلي بنهب وتدمير المؤسسات الفلسطينية الرسمية والأهلية والاستيلاء على سجلاتها ووثائقها، وكذلك الاعتداء على ممتلكات المواطنين الشخصية وانتهاك حرمات منازلهم.

15 – يدين المؤتمر إسرائيل لقيامها بالتدمير المتعمد للأماكن الأثرية والتراثية في مدينتي نابلس والخليل إضافة إلى إلحاق أضرار جسيمة بكنيسة المهد لما تمثله من قيمة دينية وحضارية وتاريخية عريقة. كما يدين المؤتمر إسرائيل لقيامها بنهب ونقل وتخريب الموجودات الثقافية في العديد من دور الثقافة والمتاحف الفلسطينية، ويطالب دول العالم ومنظمة اليونسكو ولجنة التراث العالمي باتخاذ عقوبات رادعة ضد إسرائيل لما تشكله من خطر على كنوز التراث العالمي.

16 – يدين المؤتمر الإرهاب الذي تمارسه عصابات المستعمرين الإسرائيليين ضد المدنيين الفلسطينيين ويحمل إسرائيل المسؤولية الكاملة لما ينجم عن هذه الاعتداءات خاصة وأنها تجري تحت سمع وبصر قوات الاحتلال الإسرائيلي وبدعم من جو التحريض الذي توفره الحكومة الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني ومؤسساته.

17 يدين سياسة إسرائيل الاستعمارية الاستيطانية التوسعية و يؤكد ضرورة العمل على وقف جميع أعمال الاستيطان والإجراءات والممارسات الإسرائيلية المخالفة لقرارات الشرعية الدولية والمنافية للاتفاقات

الموقعة بين الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي في هذا الشأن ، ويطلب من مجلس الأمن الدولي منع هذه الإجراءات وإزالة المستوطنات الإسرائيلية طبقاً لقرار مجلس الأمن 465 وإحياء اللجنة الدولية للإشراف والرقابة لمنع الاستيطان في القدس والأراضي العربية المحتلة طبقاً لقرار مجلس الأمن رقم 446.

18 – يطالب المؤتمر مجلس الأمن الدولي بتحمل مسؤولياته بالوقف الفوري للعدوان الإسرائيلي بوصفه الهيئة الدولية المسؤولة أساساً عن حفظ الأمن والسلم الدوليين واستتبابهما، ويدعو المجلس للإسراع في إرسال مراقبين دوليين لتأمين الحماية الدولية اللازمة للشعب الفلسطيني والإشراف على استتباب الأمن وفقاً للقرارات والاتفاقيات والتوصيات الدولية التي تم الاتفاق عليها في إطار عملية السلام.

19 – يطالب الدول الأعضاء بالالتزام بالقرارات الصادرة عن اجتماعات القمة ومؤتمرات وزراء الخارجية الإسلامية الخاصة بقضية فلسطين والنزاع العربي الإسرائيلي عند التصويت في الأمم المتحدة والمحافل الدولية .

20 – يحث المجتمع الدولي وكل الدول التي تقدم مساعدات اقتصادية ومالية لإسرائيل، وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الأوروبي ، والمؤسسات والصناديق الدولية المانحة، على وقف المساعدات التي تستخدمها إسرائيل في تنفيذ مخططاتها الاستعمارية الاستيطانية في الأراضي العربية المحتلة في فلسطين والجولان السوري المحتل.

21 – يدعو المؤتمر الدول الصديقة ودول الاتحاد الأوروبي إلى فرض عقوبات ضد إسرائيل لما ترتكبه من جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب ضد المدنيين العزل في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

22 – يؤكد المؤتمر استمرار وقف جميع الاتصالات السياسية مع الحكومة الإسرائيلية طالما استمر العدوان والحصار على الشعب الفلسطيني وسلطته الوطنية وطالما استمرت إسرائيل في رفضها تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، ويدعو الدول الأعضاء التي أقامت علاقات مع إسرائيل والتي كانت قد شرعت في اتخاذ خطوات تجاه العلاقات مع إسرائيل في إطار عملية السلام إلى قطع هذه العلاقات بما في ذلك إقفال البعثات والمكاتب وقطع العلاقات الاقتصادية ووقف جميع أشكال التطبيع معها حتى تقوم بتنفيذ قرارات الأمم المتحدة الخاصة بقضية فلسطين والقدس الشريف والنزاع العربي الإسرائيلي تنفيذاً دقيقاً وصادقاً، وحتى يقام السلام العادل والشامل في المنطقة.

23 – يدعو إلى الالتزام بتطبيق أحكام المقاطعة الإسلامية ضد إسرائيل وإلى اعتبار التشريعات والأنظمة واللوائح المنظمة لعمل المقاطعة " المبادئ العامة للمقاطعة والقانون الإسلامي واللوائح الداخلية للمكاتب

الإقليمية واجتماعاتها الدورية " جزءا من التشريعات الوطنية المعمول بها، ويدعو إلى إنشاء المكاتب والآليات اللازمة لتنفيذ ذلك، والتنسيق بين مكتب المقاطعة الإسلامية ومكتب المقاطعة العربية.

24 – يشيد بصمود لبنان حكومة وشعبا ومقاومة وبما أنجزه من تحرير لأراض لبنانية ودحر الاحتلال الإسرائيلي عنها. ويؤيد لبنان في جهوده من اجل تحرير جميع أراضيه حتى الحدود المعترف بها دوليا . ويطالب الأمم المتحدة بإلزام إسرائيل بدفع التعويضات عن جميع الأضرار التي ألحقتها أو تسببت بها نتيجة لاعتداءاتها المستمرة على لبنان، ويدعم مطالب لبنان في إزالة الألغام التي خلفها الاحتلال الإسرائيلي والتي تتحمل إسرائيل مسؤولية زرعها وإزالتها، كما يدعم حقوق لبنان الثابتة في التصرف بمياهه وفقاً للقانون الدولي، ويشجب المطامع الإسرائيلية في هذه المياه . و يحمل إسرائيل مسؤولية أي عمل من شأنه المساس بسيادة لبنان واستقلاله السياسي وسلامة شعبه وأراضيه .

25 – يدين بشدة سياسة إسرائيل لرفضها الامتثال لقرار مجلس الأمن رقم 497 لعام 1981م ولقيامها بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل وما تنتهجه من سياسات الضم وإقامة المستوطنات ومصادرة الأراضي وتحويل مصادر المياه وفرض الجنسية الإسرائيلية على المواطنين السوريين. ويعتبر أن جميع هذه التدابير باطلة وملغاة وتشكل انتهاكاً لقواعد ومبادئ القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وخصوصا اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 م، ويطالب إسرائيل بالانسحاب الكامل من كل الجولان السوري المحتل إلى خطوط الرابع من حزيران عام 1967م.

26 – يطالب المجتمع الدولي ومجلس الأمن بإلزام إسرائيل بالانصياع لقرارات الأمم المتحدة خاصة قرار مجلس الأمن رقم 487 لعام 1981 م، وبالانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وبتنفيذ قرارات الجمعية العامة والوكالة الدولية للطاقة الذرية الداعية إلى إخضاع جميع المنشآت النووية الإسرائيلية لنظام الضمانات الشاملة للوكالة، ويؤكد ضرورة إعلان إسرائيل نبذ التسلح النووي وتقديم بيان عن قدراتها ومخزونها من الأسلحة والمواد النووية إلى كل من مجلس الأمن والوكالة الدولية للطاقة الذرية باعتبار أن تلك خطوات لابد منها من أجل إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل وفي مقدمتها الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط وهو أمر أساسي لإقامة السلام الشامل والعادل في المنطقة.

27 – يؤكد المسؤولية المستمرة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأنروا) في تأدية مهامها تجاه جميع أبناء الشعب الفلسطيني في كل أماكن وجودهم بموجب قرار الجمعية العامة بهذا الشأن، ويدعو الدول الأعضاء إلى أن تطلب من الأمين العام للأمم المتحدة بأن تقوم لجنة التوفيق بالتعاون مع وكالة الإغاثة والدول المعنية بإعداد حصر شامل للاجئين الفلسطينيين وأملاكهم ووضع تصور شامل لحل مشاكلهم على أساس حقهم في العودة لوطنهم فلسطين طبقاً للقرار الدولي رقم

194. كما يدعو الدول إلى تقديم المزيد من الدعم لتغطية ميزانية الوكالة لتمكينها من مواصلة تقديم خدماتها.

28 – يطلب من الأمين العام اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستمرار وتعزيز الاتصالات والتنسيق بشأن قضية فلسطين والنزاع العربي الإسرائيلي بين منظمة المؤتمر الإسلامي وكل من جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية وحركة عدم الانحياز والاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، ويطلب من الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي عقد ندوة دولية في الولايات المتحدة الامريكية حول الاستعمار الاستيطاني في فلسطين لتنوير الرأي العام حول أعمال الاستعمار الاستيطاني الاسرائيلي، وذلك بالتنسيق مع المنظمات الدولية والاقليمية المعنية.

29– يكلف الأمين العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في الموضوع إلى الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم 30/2– س

بشأن مدينة القدس الشريف

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثلاثين في طهران ، الجمهورية الإسلامية الإيرانية (دورة الوحدة والعزة)، في الفترة من 27 إلى 29 ربيع الأول 1324هـ ، الموافق 28 إلى 30 مايو 2003م ،

بعد أن درس تقرير الأمين العام بشأن مدينة القدس الشريف المتضمن في الوثيقة رقم ICFM/30–2003/PAL/SG.Rep.1،

وإذ ينطلق من مبادئ وأهداف ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي،

وإذ يستند إلى القرارات الإسلامية التي تؤكد أن قضية القدس الشريف تشكل جوهر قضية فلسطين التي هي جوهر النزاع العربي الإسرائيلي وأن السلام الشامل والعادل لن يتحقق إلا بعودة مدينة القدس الشريف إلى السيادة الفلسطينية باعتبارها عاصمة لدولة فلسطين،

وإذ يستذكر قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي ذات الصلة، وخاصة القرارات 242(1967) و252(1968) و338(1973) و 465 و 476 و 478 (1980) و1073(1996) المتعلقة بمدينة القدس الشريف،

وإذ يؤكد قراري الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 10/2 الصادر بتاريخ 1997/4/24 م ورقم د أط 10/3 الصادر بتاريخ 1997/7/15م بخصوص الأعمال الإسرائيلية غير الشرعية في القدس الشرقية المحتلة وباقي الأراضي الفلسطينية المحتلة،

وإذ يعرب عن إدانته الشديدة لاستمرار وتصاعد الاعتداءات الإسرائيلية على الأماكن المقدسة في مدينة القدس الشريف والمدن الفلسطينية الأخرى وتدنيس الأماكن المقدسة،

وإذ يؤكد مجدداً جميع قرارات مجلس الأمن الدولي بشأن القدس بما في ذلك القرار رقم 681 بتاريخ 1990/12/20 الذي نص على انطباق جميع أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب على الشعب الفلسطيني في الأراضي العربية المحتلة بما فيها مدينة القدس الشريف،

وإذ يندد بشدة بإجراءات اسرائيل وممارساتها غير الشرعية والمخالفة لكل القرارات والقوانين الدولية التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلية في مدينة القدس الشريف والهادفة لتهويد المدينة المقدسة وطمس معالمها العربية والإسلامية،

وإذ يشيد بالجهود المتواصلة التي تبذلها لجنة القدس برئاسة جلالة الملك محمد السادس، ملك المملكة المغربية،

وإذ يشيد بالجهود المستمرة لكل الدول الأعضاء في الدفاع عن حرمة المقدسات الإسلامية في مدينة القدس الشريف، والمحافظة على هويتها العربية وطابعها الإسلامي، وحمايتها من العبث الصهيوني ومخططات التهويد،

وإذ يشيد كذلك بإسهام المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة المغربية والمملكة العربية السعودية في إعمار المسجد الأقصى وقبة الصخرة المشرفة الذي قام به جلالة المغفور له الملك الراحل الحسين بن طلال والمغفور له صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني وخادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز:

1 - يؤكد مجدداً جميع القرارات الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية ذات الصلة، بما في ذلك الصادرة عن لجنة القدس في دوراتها السابقة وخاصة دورتها التاسعة عشرة.

2- يؤكد أن السلام العادل والشامل في منطقة الشرق الأوسط لن يتحقق ما لم تنسحب إسرائيل من جميع الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة منذ عام 1967 وفي مقدمتها مدينة القدس الشريف تنفيذاً لقرار مجلس الأمن 242(1967) .

3- يؤكد دعم موقف دولة فلسطين الذي يستند إلى التمسك بالسيادة على القدس الشريف، بما فيها الحرم القدسي الشريف وجميع الأماكن المقدسة المسيحية والإسلامية التي تشكل جزءاً من الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ يونيو 1967، كما يؤكد أن القدس الشريف عاصمة دولة فلسطين المستقلة. وفي هذا الصدد، يؤكد المؤتمر رفضه لأية محاولة للانتقاص من السيادة الفلسطينية على القدس الشريف.

4 – يؤكد بطلان جميع الإجراءات والممارسات الاستيطانية الإحتلالية في القدس وفي باقي الأراضي الفلسطينية المحتلة انسجاماً مع قرارات الشرعية الدولية والمواثيق والأعراف الدولية التي تعتبر كل التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية والاستيطانية الإسرائيلية الرامية إلى تغيير الوضع القانوني والديمغرافي والعمراني والتراثي والحضاري لهذه المدينة المقدسة باطلة ومخالفة لقرارات الشرعية الدولية والمواثيق والأعراف الدولية ومنافية للاتفاقات الموقعة بين الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي ومطالبة مجلس الأمن بإحياء اللجنة الدولية للإشراف والرقابة لمنع الاستيطان في القدس والأراضي العربية المحتلة طبقاً للقرار رقم 446 .

5 – يطالب جميع دول العالم بالالتزام بقرار مجلس الأمن رقم 478 (1980) الذي يدعو إلى عدم نقل بعثاتها الدبلوماسية إلى مدينة القدس، والدعوة إلى تجنب التعامل مع سلطات الاحتلال الإسرائيلي تعاملاً يمكن أن يفسر بأنه اعتراف ضمني بالأمر الواقع الذي فرضته إسرائيل التي تدعي أن مدينة القدس عاصمتها. والإعراب عن إدانة ورفض القرار الصادر عن الكونجرس الأمريكي والتصريحات الأمريكية القاضية بالاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل ونقل السفارة الأمريكية إليها. ويدعو إلى قطع العلاقات مع أية دولة تنقل سفارتها للقدس أو تعترف بالقدس عاصمة لإسرائيل.

6 – يطالب الدول والمؤسسات والهيئات الدولية بالالتزام بالقرارات الدولية بشأن مدينة القدس باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة عام 1967، ويدعوها كذلك إلى عدم المشاركة في أي اجتماع أو نشاط يخدم أهداف إسرائيل في تكريس احتلالها وضمها للمدينة المقدسة.

7– يدعو المجتمع الدولي وخاصة مجلس الأمن لحمل إسرائيل على تنفيذ قرارات الشرعية الدولية ومنعها من إجراء أي تغيير جغرافي أو سكاني في مدينة القدس الشريف، وإلزامها برفع الحصار عنها، والتوقف عن هدم المنازل وسحب الهويات من المواطنين الفلسطينيين وتفريغ مدينة القدس الشريف من مواطنيها العرب.

8– يدين بشدة محاولات اسرائيل المستمرة لفرض سيطرتها على الحرم القدسي الشريف ومحاولاتها المتكررة للتدخل في شؤون ادارة الاوقاف الاسلامية، ويدين كذلك خطط اسرائيل الرامية الى فرض وقائع على الارض باستخدام القوة المسلحة والسماح للجماعات اليهودية المتطرفة بتدنيس ساحات المسجد الاقصى المبارك واحتلال المباني الملاصقة له، ويعتبر المؤتمر هذه الإجراءات أعمالا استفزازية متعمدة تفسح المجال للمنظمات اليهودية المتطرفة لمواصلة انتهاكاتها المستمرة لحرمة المسجد الأقصى المبارك، وإقامة وجود لها على ساحاته، ومواصلة عمليات السطو على المآثر الدينية والتاريخية والثقافية في مدينة القدس الشريف والأراضي الفلسطينية المحتلة.

9- يدين بشدة السلطات الإسرائيلية لإستمرارها في إغلاق المؤسسات الفلسطينية في القدس الشريف، ومن ضمنها بيت الشرق الذي قامت بمصادرة جميع وثائقه ومستنداته ومحتوياته، ويعتبر هذه الإجراءات التعسفية انتهاكاً متواصلا للاتفاقات المعقودة بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل في إطار عملية السلام، وللمعاهدات والمواثيق الدولية وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، ونقضا للمبادئ والأسس التي قامت عليها عملية السلام في مدريد

10- يدين المؤتمر اسرائيل بشدة لاستمرارها في هدم منازل الفلسطينيين والاستيلاء على ممتلكاتهم ضمن مخططها الرامي الى تهويد المدينة المقدسة وتغيير الواقع السكاني فيها، تفريغها من سكانها الاصليين واحلال المستعمرين مكانهم.

11- يدين بشدة التصريحات الصادرة عن المسؤولين الإسرائيليين حول تقسيم المسجد الأقصى المبارك، ويحذر بشدة من مغبة تنفيذ أوامر سلطات الاحتلال الإسرائيلية الخطيرة لقواتها الأمنية باقتحام الحرم القدسي الشريف، ويؤكد أن مثل هذا الإجراء يعتبر تحدياً سافراً لمشاعر المسلمين ودعوة مكشوفة لدفع الأوضاع إلى الانفجار الشامل ولإراقة المزيد من الدماء.

12- يناشد المجتمع الدولي والأمم المتحدة التدخل على وجه السرعة وفاءً لمسؤولياتهما في تطبيق قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بحماية المدنيين والأماكن المقدسة، لوضع حدٍ للاعتداءات الإسرائيلية التي تذكي أجواء التوتر في المنطقة وتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

13- يؤكد مواصلة العمل والتنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية خاصة منظمة اليونسكو ولجنة التراث العالمي من أجل تنفيذ القرارات الدولية الخاصة بمدينة القدس الشريف، وفي هذا الاطار يطلب من الامانة العامة عقد ندوة دولية حول المحافظة على الطابع التاريخي والحضاري الاسلامي لمدينة القدس الشريف وسبل مواجهة محاولات سلطات الاحتلال الاسرائيلية المستمرة لتغيير المعالم التاريخية والديموغرافية والحضارية والدينية للمدينة المقدسة، وذلك بالتنسيق مع المنظمات الاقليمية والدولية المعنية.

14- يدعو الفاتيكان والكنائس الشرقية وغيرها من الكنائس والمقامات الدينية المسيحية للمشاركة في العمل على مقاومة تهويد مدينة القدس الشريف حرصا منها على احترام البعد الروحي لجميع الأديان وضمانا للتعايش السلمي بينها، والتزاما بقرار مجلس الأمن 242 بتاريخ1967/11/22م الذي يطالب إسرائيل بالانسحاب من الأراضي العربية المحتلة عام 1967م بما فيها مدينة القدس وكذلك قرارات الامم المتحدة الاخرى ذات الصلة. وقرر دعوة الدول التي أقامت بعثات ديبلوماسية في القدس إلى سحب البعثات من المدينة المقدسة. كما يطالب بتقديم الدعم لسكان القدس الشريف في مقاومتهم إجراءات التهويد واقتلاعهم من مدينتهم.

15- يطلب من الامانة العامة عقد مؤتمر دولي تحت رعاية رئاسة لجنة القدس حول ضرورة عودة مدينة القدس الى السيادة الفلسطينية رمزا للتعايش والسلام باعتبارها مهبطا للديانات السماوية.

16- يشيد بالجهود التي بذلها المغفور له جلالة الملك الحسن الثاني لتأسيس وكالة بيت مال القدس الشريف، وتحديد أهدافها لحماية المدينة المقدسة وأهلها الفلسطينيين. كما يعرب عن شكره لخلفه جلالة الملك محمد السادس الذي شمل هذه الوكالة بعطفه ورعايته ، ويسر لها إمكانات سخية أتاحت لها مباشرة نشاطها في أحسن الظروف.

17- يشكر الدول الأعضاء في لجنة القدس التي بادرت بتقديم تبرعات لفائدة الوكالة مما مكنها من البدء في تنفيذ مشاريعها في مجالات الإسكان والترميم والتعليم. ويدعو الدول الأعضاء إلى دعم الوكالة، وتسهيل مأموريتها قصد حشد الإمكانات وتوظيف كل الطاقات المالية للمساهمة في إنجاز مشاريعها بالقدس الشريف.

18- يؤكد مجدداً قرارات المؤتمرات الإسلامية السابقة التي تؤكد دعم مدينة القدس الشريف وتعزيز صمود أبنائها، ويدعو إلى تقديم الدعم لبيت مال القدس الشريف وصندوق القدس.

19- يكلف الأمين العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في الموضوع إلى الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم 30/3- س

بشأن الجولان السوري المحتل

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثلاثين في طهران ، الجمهورية الإسلامية الإيرانية (دورة الوحدة والعزة)، في الفترة من 27 إلى 29 ربيع الأول 1324هـ ، الموافق 28 إلى 30 مايو 2003م ،

إذ ناقش البند المعنون " الجولان السوري المحتل" وقرار إسرائيل الصادر في 1981/12/14م بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل ،

وإذ استعرض ما يواجهه المواطنون السوريون في الجولان السوري المحتل من إجراءات قمعية ومحاولات إسرائيلية مستمرة لإرغامهم على القبول بالهوية الإسرائيلية ،

وإذ يشير إلى قرارات المؤتمرات الإسلامية السابقة ذات الصلة خاصة القرار 29/3 –س الصادر عن الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في الخرطوم، جمهورية السودان ، والقرار رقم 9/3 – س (ق.إ) الصادر عن القمة الإسلامية التاسعة في الدوحة،

وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن رقم 497 لعام (1981) بتاريخ 1981/12/17م وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة وآخرها القرار الصادر عن الدورة الخامسة والخمسين ،

وإذ يلاحظ أن إسرائيل قد رفضت ، انتهاكاً للمادة (25) من ميثاق الأمم المتحدة، قبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن ، وخاصة القرار 497(1981) الذي اعتبر فيه قرار إسرائيل ضم الجولان السوري المحتل لاغياً وباطلاً وليس له أثر قانوني،

وإذ يعبر عن قلقه البالغ إزاء استمرار محاولات إسرائيل تحدي إرادة المجتمع الدولي ومواصلة تأكيدها قرارات الضم التي اعتبرها المجتمع الدولي ملغاة وباطلة وغير شرعية،

وإذ يؤكد سريان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949 على الجولان السوري المحتل ، وبأن إقامة مستوطنات واستقدام مستوطنين إلى الجولان السوري المحتل ، يشكل خرقاً لهذه الاتفاقية وتدميرا لعملية السلام،

وإذ يؤكد المبدأ الأساسي المتمثل في عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة ،

وإذ يشجب عدم انصياع إسرائيل لإرادة المجتمع الدولي بالانسحاب من الجولان السوري المحتل ، الذي تحتله منذ عام 1967 ، خلافاً لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة والقانون الدولي ،

وإذ يعرب عن قلقه من تدمير إسرائيل لعملية السلام التي انطلقت من مدريد على أساس قرارات مجلس الأمن 242 و 338 وصيغة الأرض مقابل السلام ، ومن المخاطر الناجمة عن نكوص إسرائيل عن الالتزامات والتعهدات التي تم التوصل إليها :

1 – يشيد بصمود المواطنين العرب السوريين في الجولان السوري ضد الاحتلال وتصديهم الباسل لإجراءات إسرائيل القمعية ومحاولاتها المستمرة للنيل من تمسكهم بأرضهم وهويتهم العربية السورية، ويعلن دعمه لهذا الصمود.

2 – يدين بقوة إسرائيل لعدم امتثالها لقرار مجلس الأمن رقم 497 لعام(1981) ويؤكد من جديد أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل ملغىً وباطل وليست له أية قيمة شرعية على الإطلاق ، ويشكل انتهاكاً صارخاً لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة ولميثاق وقرارات منظمة المؤتمر الإسلامي ، ولاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب المؤرخة

في 12 آب/ أغسطس 1949 والأحكام ذات الصلة في اتفاقيتي لاهاي لعام 1899 و 1907 ولقواعد القانون الدولي وخاصة مبدأ عدم اكتساب الأراضي بالقوة.

3 – يدين بقوة إسرائيل لاستمرارها في تغيير الطابع القانوني للجولان السوري المحتل وتكوينه الديمغرافي وهيكله المؤسسي ولسياستها وممارساتها المتمثلة خاصة في الاستيلاء على الأراضي والموارد المائية وبناء المستوطنات وتوسيعها ونقل المستوطنين إليها واستغلال مواردها الطبيعية وإقامة المشاريع عليها وفرض المقاطعة الاقتصادية على المنتجات الزراعية للسكان العرب ومنع تصديرها.

4 – يدين بقوة محاولات إسرائيل لفرض الجنسية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين العرب السوريين ، وهي تدابير تشكل خرقاً صارخاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب لعام 1949 وللقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية.

5 – يدين التهديدات الإسرائيلية المتكررة الموجهة ضد سورية والرامية إلى تدمير عملية السلام وتصعيد التوتر في المنطقة.

6 – يؤكد من جديد أن استمرار إسرائيل في احتلال الجولان السوري منذ عام 1967 وضمها إياه في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1981 ، يشكلان تهديداً مستمراً للسلم والأمن في المنطقة.

7 – يؤكد على حق الجمهورية العربية السورية في استرجاع كامل سيادتها على الجولان المحتل.

8 – يطالب إسرائيل بالانسحاب الكامل من كل الجولان السوري المحتل إلى خط الرابع من حزيران/ يونيو 1967 تنفيذاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.والبدء بترسيم هذا الخط.

9 – يطالب إسرائيل بالاحترام الكامل للأسس التي قامت عليها عملية السلام في مدريد طبقاً لقراري مجلس الأمن رقم 242 و 338 وصيغة الأرض مقابل السلام ، وباحترام جميع الالتزامات والتعهدات التي تم التوصل إليها.

10 – يطالب من جديد جميع الدول بوقف تقديم أية معونات عسكرية واقتصادية ومالية وتكنولوجية وبشرية لإسرائيل من شأنها أن تؤدي إلى إطالة أمد الاحتلال الإسرائيلي للجولان السوري وأن تشجع إسرائيل على متابعة سياستها التوسعية الاستيطانية.

11 – يطالب راعيي عملية السلام والمجتمع الدولي بتحمل مسؤولياتهم ، في إلزام إسرائيل بتنفيذ قرارات الشرعية الدولية ، التي تدعو إلى الانسحاب الكامل من الجولان السوري المحتل إلى خط الرابع من حزيران/ يونيو 1967 والبدء بترسيم هذا الخط ، ومن الأراضي العربية المحتلة الأخرى ، لتحقيق سلام دائم وشامل في المنطقة.

12 – يعلن دعمه ومساندته لسورية في موقفها الثابت والملتزم بتحقيق سلام دائم وشامل في المنطقة.

13 – يطلب من الأمين العام تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في الموضوع إلى الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم 30/4- س

بشأن استمرار احتلال إسرائيل لأراض لبنانية واستمرار اعتقال المواطنين اللبنانيين في سجونها ومعتقلاتها

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثلاثين في طهران ، الجمهورية الإسلامية الإيرانية (دورة الوحدة والعزة)، في الفترة من 27 إلى 29 ربيع الأول 1324هـ ، الموافق 28 إلى 30 مايو 2003م ،

إذ يجدد الإشادة بصمود لبنان وبسالة مقاومته الوطنية في تحقيق الانتصار على قوات الاحتلال الإسرائيلي وتحرير معظم أراضيه في الجنوب والبقاع الغربي،

وإذ يستذكر قرارات منظمة المؤتمر الإسلامي حول التضامن الإسلامي مع لبنان لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي لأراضيه في لجنوب والبقاع الغربي،

وإذ يلاحظ استمرار إسرائيل في احتلال أراض لبنانية ومواقع على الحدود اللبنانية ، وعدم اكتمال انسحابها من الأراضي اللبنانية كافة حتى الحدود المعترف بها دوليا وفقا لمضمون قرار مجلس الأمن رقم 425 (1978)، واستمرارها في اعتداءاتها على الأراضي اللبنانية وخرقها الأجواء الإقليمية اللبنانية وسرقتها لمياهه وتربته،

وإذ يشعر بالقلق الشديد لاستمرار إسرائيل في اعتقال مواطنين لبنانيين في سجونها ومعتقلاتها بصورة تعسفية مما يشكل انتهاكا صارخا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949، واتفاقية لاهاي لعام 1907،

وإذ يلاحظ ببالغ القلق والاستغراب القرار الصادر عن المحكمة الإسرائيلية العليا والقاضي بالسماح للسلطات الإسرائيلية الإبقاء على المعتقلين اللبنانيين في السجون الإسرائيلية " كرهائن وورقة للمساومة ومحتجزين بدون محاكمة"،

وإذ يستذكر قرارات لجنة حقوق الإنسان في جنيف بشأن معاناة المواطنين اللبنانيين في سجون إسرائيل والذين يعانون من أوضاع صحية وإنسانية صعبة أدت إلى وفاة عدد منهم،

وإذ يؤكد على حق لبنان في التعويض عن الضحايا البشرية والأضرار المادية والخسائر الاقتصادية الفادحة التي تكبدها من جراء الاعتداءات الإسرائيلية على المواطنين والبنية التحتية وما استتبع ذلك من أذى وخسائر جسيمة في الأرواح والممتلكات:

1 – يجدد التهنئة والتقدير إلى الجمهورية اللبنانية رئيسا وحكومة وشعباً ويشيد بدور المقاومة اللبنانية الباسلة، وبالصمود اللبناني الرائع الذي أدى إلى اندحار القوات الإسرائيلية من جنوب لبنان وبقاعه الغربي.

2 – يدين بشدة إسرائيل لاعتداءاتها المستمرة على الأراضي اللبنانية ولإنتهاكاتها اليومية للسيادة اللبنانية برا وبحرا وجوا .

3 – يدين إسرائيل بشدة لاستمرارها في احتلال مواقع على الحدود اللبنانية المعترف بها دوليا وأراض لبنانية بما في ذلك مزارع شبعا خلافاً لما نص عليه قرار مجلس الأمن 425 (1978) .

4 – يؤكد الحرص على استقلال لبنان وسيادته ووحدة أراضيه ضمن حدوده المعترف بها دولياً، ويؤيد موقف الحكومة اللبنانية في إصرارها على ضرورة الانسحاب الكامل للقوات الإسرائيلية من الأراضي اللبنانية كافة لغاية الحدود المعترف بها دوليا وبسط السيادة اللبنانية عليها، ويؤكد حق لبنان في استعادة كل شبر من أراضيه المحتلة، مع احتفاظه بحقه في مقاومة الاحتلال الإسرائيلي بشتى الوسائل المشروعة حتى تحرير كامل الأراضي اللبنانية بما فيها مزارع شبعا، ويدعم حقه في مياهه في وجه الأطماع الإسرائيلية وفقاً للقانون الدولي.

5 – يؤيد المؤتمر الموقف اللبناني المطالب بالإبقاء على عدد القوات الدولية العاملة في جنوب لبنان دون تخفيض أو تغيير في طبيعة عملها ، خاصة في ضوء استمرار تهديدات واعتداءات إسرائيل وخروقها لحرمة أراضي لبنان وأجواءه ومياهه الإقليمية ، ويكلف المؤتمر المجموعة الإسلامية لدى الأمم المتحدة بنيويورك بمواصلة التحرك من أجل حشد التأييد للموقف اللبناني .

6 – يدين إسرائيل لزرعها مئات الآلاف من الألغام في الأراضي اللبنانية التي احتلتها، والتي سببت وما تزال تسبب سقوط عشرات الضحايا وتلحق الأضرار المادية الفادحة ، ويطالب المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل لتسليم كامل خرائط حقول هذه الألغام ، ويشيد بمبادرة دولة الإمارات العربية المتحدة لتبنيها إزالة هذه الألغام في لبنان بالتعاون والتنسيق مع الحكومة اللبنانية والأمم المتحدة.

7 – يطالب المجتمع الدولي والهيئات القضائية والسياسية و الدول الأعضاء بإدانة إسرائيل والضغط عليها لتقديم التعويضات إلى لبنان عن الأضرار الناجمة عن اعتداءاتها المتكررة على أرضه منذ قيام دولة إسرائيل ولتاريخه .

8 - يطالب المجتمع الدولي أيضا باتخاذ كافة الإجراءات كي تفرج إسرائيل فوراً عن جميع الأسرى والمخطوفين اللبنانيين المعتقلين في سجون إسرائيل ، وذلك تنفيذاً لأحكام القانون الدولي وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 واتفاقية لاهاي لعام 1907، ويحث الدول الأعضاء والمنظمات الدولية على الضغط على حكومة إسرائيل لتمكين مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الإنسانية الأخرى من زيارة المعتقلين اللبنانيين في السجون الإسرائيلية بصورة دورية منتظمة وتقديم تقارير عن أوضاعهم وتوفير الرعاية الصحية والإنسانية لهم. ويطالب بإصدار قرار من قبل المنظمات الدولية لاسيما لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة لإجراء التحقيقات التي تفرضها الاتفاقات الدولية حول المعتقلين اللبنانيين الذين توفوا في المعتقلات والسجون الإسرائيلية ، ودفع التعويضات المترتبة عن ذلك للمتضررين وفقاً للقوانين الدولية المرعية الإجراء.

9 - يؤكد على حق عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم، ويحذر من أن توطين اللاجئين الفلسطينيين في لبنان وعدم حل قضيتهم على أساس قرارات الشرعية الدولية، يزعزع الأمن والاستقرار ويعيق تحقيق السلام العادل والشامل في المنطقة.

10- يعتبر أن تحقيق السلام العادل والشامل في الشرق الأوسط هو السبيل الكفيل بتحقيق الأمن والاستقرار في المنطقة ، ويدعو بالتالي المجتمع الدولي و خاصة راعيي عملية السلام الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا الاتحادية، وكذلك الاتحاد الأوروبي إلى القيام بدور أكثر فعالية لإنجاح عملية التسوية وفق مرجعية مدريد وقرارات الشرعية الدولية وخاصة القرارات 242 و338 و 425. كما يعتبر أن تحرير لبنان من الاحتلال الإسرائيلي يشكل انتصارا للبنان ، ويعتبر جزءاً من تحرير الأراضي العربية المحتلة الذي لا يكتمل إلا بالانسحاب العاجل والكامل من الجولان السوري المحتل إلى ما وراء خط الرابع من حزيران/يونيو 1967وبتأمين الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني بما فيها حقه في العودة ورفض توطينه خارج أرضه وإقامة دولته المستقلة على ترابه الوطني وعاصمتها القدس الشريف.

11- يكلف الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بهذا الشأن إلى الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم 30/5- س

بشأن الوضع الحالي لعملية السلام في الشرق الأوسط

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثلاثين في طهران ، الجمهورية الإسلامية الإيرانية (دورة الوحدة والعزة)، في الفترة من 27 إلى 29 ربيع الأول 1324هـ ، الموافق 28 إلى 30 مايو 2003م ،

إذ يشير إلى قرارات المؤتمرات الإسلامية وتوصيات لجنة القدس ،

وبعد أن بحث الوضع الخطير الناجم عن استمرار سياسات الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة المعادية للسلام:

1 – يؤكد استمرار تضامنه مع الشعب الفلسطيني من أجل استعادة حقوقه الوطنية الثابتة غير القابلة للتصرف بما فيها حقه في العودة وتقرير المصير وإقامة دولته المستقلة على ترابه الوطني وعاصمتها القدس الشريف.

2 – يؤكد تضامن الدول الإسلامية الكامل مع سورية ولبنان في مواجهة الاعتداءات والتهديدات الإسرائيلية المستمرة ضدهما، ويدعو جميع الدول الإسلامية للتعبير عملياً وبكل الوسائل عن هذا التضامن ، والوقوف الحازم مع سورية ولبنان ضد أية اعتداءات إسرائيلية عليهما.

3 – يؤكد المؤتمر تبنيه لمبادرة السلام العربية لحل قضية فلسطين والشرق الأوسط والتي أقرها مؤتمر القمة العربي الرابع عشر الذي انعقد في بيروت بالجمهورية اللبنانية بتاريخ 28 مارس 2002 ، ويقرر العمل بكل الوسائل والطرق من أجل توضيح هذه المبادرة وشرح أبعادها وكسب التأييد الدولي لتنفيذها.

4 – يؤكد تمسكه بالسلام العادل والشامل في الشرق الأوسط القائم على تنفيذ إسرائيل لقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة خاصة قرارات مجلس الأمن 242 و338 و 425 التي تضمن انسحاب إسرائيل من جميع الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة بما فيها القدس الشريف والجولان السوري إلى خط الرابع من حزيران يونيو 1967 ومن الأراضي اللبنانية التي ما تزال محتلة إلى الحدود المعترف بها دولياً وتمكين الشعب الفلسطيني من تحقيق حقوقه الوطنية الثابتة بما فيها حقه في العودة إلى دياره وممتلكاته وفق قرار الجمعية العامة 194 وإقامة دولته المستقلة على ترابه الوطني وعاصمتها القدس الشريف.

5

– يدين بشدة سياسة الحكومة الإسرائيلية وممارساتها المعادية لعملية السلام من خلال مواصلة احتلالها للأراضي العربية والفلسطينية بما فيها مدينة القدس الشريف وإلغاء أسس ومرجعية مؤتمر السلام في مدريد والتنصل من الالتزامات والتعهدات والاتفاقات التي تم التوصل إليها خلال السنوات الماضية من مباحثات السلام مع الجانب الفلسطيني والأطراف العربية الأخرى.

6 – يدعو الدول الأعضاء التي أقامت علاقات مع إسرائيل والتي كانت قد شرعت في اتخاذ خطوات تجاه العلاقات مع إسرائيل في إطار عملية السلام إلى قطع هذه العلاقات ، بما في ذلك إقفال البعثات والمكاتب وقطع العلاقات الاقتصادية ووقف جميع أشكال التطبيع معها حتى تقوم بتنفيذ قرارات الأمم

المتحدة الخاصة بقضية فلسطين والقدس الشريف والنزاع العربي الإسرائيلي تنفيذاً دقيقاً وصادقاً وحتى يقام السلام العادل والشامل في المنطقة.

7 – يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في الموضوع إلى الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم 30/6 – س

بشأن صندوق القدس ووقفيته

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثلاثين في طهران ، الجمهورية الإسلامية الإيرانية (دورة الوحدة والعزة)، في الفترة من 27 إلى 29 ربيع الأول 1324هـ ، الموافق 28 إلى 30 مايو 2003م ،

وإذ ينطلق من مبادئ وأهداف منظمة المؤتمر الإسلامي ،

مستنداً إلى جميع القرارات الإسلامية الصادرة بشأن صندوق القدس ووقفيته،

مؤكداً مبدأ تعزيز التضامن الإسلامي مع شعب فلسطين ونضاله العادل والمشروع،

مشيداً بالدول التي تحافظ على الوفاء بالتزاماتها وتبرعاتها لصندوق القدس ووقفيته وفي مقدمتها المملكة العربية السعودية ،

مقدراً أهمية الدور الحيوي الذي يقوم به صندوق القدس ووقفيته لدعم صمود ونضال الشعب الفلسطيني داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة وبخاصة مدينة القدس الشريف،

ملاحظاً ببالغ القلق استمرار إسرائيل في سياستها العدوانية التوسعية الاستيطانية،

منوهاً بالدور الإيجابي الذي يقوم به مجلس إدارة صندوق القدس للبحث عن موارد مالية لتنمية الصندوق ووقفيته :

1 – يؤكد كافة القرارات الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية المتعاقبة ذات الصلة.

2 – يعبر عن عميق تقديره لخادم الحرمين الشريفين وحكومة المملكة العربية السعودية لدعمهما المستمر لصندوق القدس ووقفيته والذي يأتي في سياق رعايتهما المستمرة والمتواصلة لقضية الأمة الإسلامية الأولى ، قضية القدس الشريف وفلسطين.

3 – يناشد الدول الأعضاء إقامة حملات التبرع لصالح صندوق القدس ووقفيته ، مع إعطاء التوجيهات المناسبة لوسائل الإعلام الحكومية وغيرها للقيام بحملة دعائية مصاحبة لهذا الغرض.

4 – يدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة دعمها لمنظمة التحرير الفلسطينية وخاصة في هذه المرحلة المصيرية من أجل تثبيت سلطتها الوطنية على جميع الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها مدينة القدس الشريف، عاصمة الدولة الفلسطينية المستقلة وتقديم كافة أشكال الدعم للشعب الفلسطيني حتى يتمكن من بناء مؤسساته واقتصاده الوطني.

5 – يشيد بالدور الإيجابي لصندوق القدس في دعم صمود وتعزيز نضال أبناء الشعب الفلسطيني.

6 – يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في الموضوع إلى الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم 30/7– س

بشأن وكالة بيت مال القدس الشريف

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثلاثين في طهران ، الجمهورية الإسلامية الإيرانية (دورة الوحدة والعزة)، في الفترة من 27 إلى 29 ربيع الأول 1324هـ ، الموافق 28 إلى 30 مايو 2003م ،

انطلاقاً من المبادئ والأهداف الواردة في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي ,

إذ يستذكر القرار رقم 9/7 – ت (ق.إ) الصادر عن الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي في الدوحة(2000)،

وإذ يستذكر قرارات لجنة القدس في دوراتها المتعاقبة وخاصة ما يتعلق منها بإنشاء وتنظيم وكالة بيت مال القدس الشريف،

وإذ يستذكر قرارات المؤتمرات الإسلامية لوزراء الخارجية بشأن وكالة بيت مال القدس الشريف والقمة الإسلامية التاسعة (الدوحة 2000) التي رحبت بإنشاء وكالة بيت مال القدس الشريف ونادت جميع الدول الأعضاء لكي تدعم الوكالة في القيام بمهامها السامية بمدينة القدس الشريف،

وإذ يستذكر أيضاً قرارات وتوصيات الدورة السادسة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الإعلام (القاهرة 2003) والدورةالسادسة والعشرين للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية (جدة 2003) المؤيدة لأعمال الوكالة والتي تطالب الدول الأعضاء بدعم نشاطها بالمدينة المقدسة،

وإذ يعقد العزم على تكثيف الجهود للدفاع عن أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين ، والمحافظة على هويتها العربية وطابعها الإسلامي وحمايتها من العبث الصهيوني ومخططات التهويد:

1 – يشيد بالجهود الفائقة التي بذلها المغفور له جلالة الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه لتأسيس وكالة بيت مال القدس الشريف وتحديد أهدافها في حماية المدينة المقدسة وسكانها الفلسطينيين المرابطين ، وكذا هويتها وتراثها العربي الإسلامي المقدس، كما مكنها من أداء رسالتها بتوفير مقر لها وتيسير إمكانات مالية سخية قصد تفعيل أعمالها في أحسن الظروف.

2 – يعرب عن امتنانه وشكره لجلالة الملك محمد السادس الذي يتابع مسار والده المفعم بالإيمان نفسه ويساند بكل عناية وسخاء نشاط الوكالة.

3 – يسجل بارتياح قيام بعض الدول الأعضاء بالتبرعات وإيداعها لصالح وكالة بيت مال القدس الشريف لتمكينها من تنفيذ مشاريعها وفق النظام الأساسي لبيت المال.

4 – يدعو الدول الأعضاء إلى دعم وكالة بيت مال القدس الشريف وتسهيل مأموريتها في جميع المجالات بهدف حشد جميع الإمكانات وتوظيف كل الطاقات المالية وكذا الخبرات الفنية للمساهمة في إنجاز مشاريعها بمدينة القدس الشريف.

5 – كما يدعو المؤسسات الإسلامية العامة والخاصة وصناديق التمويل والبنوك ورجال الأعمال والأفراد للقيام بواجبهم في دعم وكالة بيت مال القدس الشريف وتقديم جميع المساعدات اللازمة لتحقيق أهدافها الطموحة والملحة في ميادين الإسكان والتعليم والصحة وغيرها بكل سخاء، وكذا لحماية الهوية العربية والمعالم الإسلامية بالقدس الشريف.

6 – يهيب بالشركات والمقاولات والمستثمرين من الدول الأعضاء أن تستثمر بالقدس متعاونة مع السكان المقدسيين في العديد من الميادين الاقتصادية والتجارية والسياحية، وذلك حماية للمدينة المقدسة من خطر التهويد الزاحف، وحفاظاً على عروبة المدينة وأماكنها الإسلامية المقدسة.

7 – يدعو المدير العام للوكالة إلى القيام بزيارات عمل إلى الدول الأعضاء، ويهيب بهذه الدول مساعدته على تنظيم حملات واسعة واتصالات مكثفة مع جميع الجهات المسؤولة سواء على المستوى الحكومي أو على مستوى المؤسسات الخاصة في ميادين الإعلام والثقافة والمال والتجارة بغرض حشد إمكانات مادية واسعة على المستوى الحكومي والقطاع الخاص وكذا على المستوى الشعبي لمواجهة

ضخامة احتياجات صمود المدينة المقدسة أمام التحديات التي تعترضها في معركة المصير المفروضة عليها.

قرار رقم 30/8 – س

بشأن الالتزام بتطبيق مبادئ وأحكام المقاطعة الإسلامية ضد إسرائيل

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثلاثين في طهران ، الجمهورية الإسلامية الإيرانية (دورة الوحدة والعزة)، في الفترة من 27 إلى 29 ربيع الأول 1324هـ ، الموافق 28 إلى 30 مايو 2003م ،

انطلاقا من مبادئ وأهداف ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وتأكيدا على مبدأ تعزيز التضامن الإسلامي مع الشعب الفلسطيني ، وانتفاضته المباركة ، وباعتبار قضيته هي قضية المسلمين الأولى ،

وإدراكا بأن المقاطعة الإسلامية لإسرائيل هي أسلوب فعال ، ومشروع ، وحق من حقوق السيادة الوطنية الذي تمارسه الدول الإسلامية ضد إسرائيل ، لحماية مصالحها الوطنية ، والدفاع عن قضايا الأُمة الإسلامية العادلة ،

وأخذا في الاعتبار التعاون البناء ، والتنسيق المستمر بين المكتبين العربي والإسلامي للمقاطعة ،

وإذ يشير إلى القرار رقم 16/5 – س ، الصادر عن المؤتمر الإسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية ، الذي عقد بمدينة فاس بالمملكة المغربية ، في الفترة من 6 إلى 10 يناير 1986م، والذي تم فيه ، من ضمن أمور أخرى ، اعتماد القانون الإسلامي الموحد لمقاطعة إسرائيل، والمبادئ العامة للمقاطعة ،

واستنادا إلى جميع القرارات الإسلامية ذات الصلة ، ولاسيما القرار 29/65 – س الصادر عن المؤتمر الإسلامي التاسع والعشرين لوزراء الخارجية ، الذي عقد في الخرطوم في الفترة من 25 – 27 يونيو 2002م ،

1 – يدعو الدول الأعضاء إلى الالتزام بتطبيق أحكام المقاطعة الإسلامية ضد إسرائيل ، واعتبار التشريعات والأنظمة ، واللوائح المنظمة لعمل المقاطعة (المبادئ العامة للمقاطعة ، والقانون الإسلامي ، واللوائح الداخلية للمكاتب الإقليمية ، واجتماعاتها الدورية) جزء من تشريعاتها الوطنية المعمول بها .

2 – يدعو الدول الأعضاء التي لم تنشئ مكاتب إقليمية إسلامية للمقاطعة في بلدانها بإنشاء هذه المكاتب ، وتعيين المديرين لها ، وتسميتهم ضباط اتصال مع المكتب الإسلامي الرئيسي للمقاطعة لدى الأمانة العامة .

3 – يؤكد على أن مكاتب المقاطعة في الدول العربية حكما مكاتب إسلامية فرعية ، ومدراؤها ضباط اتصال مع المكتب الإسلامي الرئيسي للمقاطعة .

4 – يقرر مواصلة انتظام انعقاد مؤتمرات ضباط الاتصال المختصين بشؤون مقاطعة إسرائيل في الدول الإسلامية ، التي يدعو إليها المكتب الإسلامي لمقاطعة إسرائيل بالأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي .

5 – يشيد بالتعاون القائم بين المكتبين العربي والإسلامي ، توخياً لتحقيق أكبر قدر من الفعالية لتطبيق أحكام المقاطعة ضد إسرائيل في الدول الإسلامية .

6 – يقر التوصيات الصادرة عن اجتماع المعنيين بشؤون مقاطعة إسرائيل في الدول الإسلامية، الذي عقد بمقر الأمانة العامة بجدة يومي 15– 16 مارس 2003م .

7 – يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ، وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .